العدد (1903) السنة الثامنة - الأربعاء (8) ايلول 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

استنشق احمد هواء بلاده لاول مرة،، لوح في الهواء للوطن الذي غادره منذ اكثر من ربع قرن، فارا من حبل المشنقة، التي كانت تتأرجح في كوابيسه ناشرة فزعا وخوفا يقض مضجعه طوال سنوات في وطن كان غريبا عنه، واليوم عاد ليبكي عند قبر والده، وليقول لرفات امه (اعذريني ايتها الحبيبة لانني لم احمل نعشك كما تقتضيه الاداب والاعراف وكما يفعل الابناء)! ووجد اخواته اللواتي تركهن صغيرات قد اصبحن جدات! وضحك من صديقه الذي اشعل الشيب راسه، اخبره الاصدقاء بحقوقه كمفصول سياسي، ففرح، لكن فرحته لم تدم فقد عرقل الروتين والطلبات الاعجازية معاملة احمد عبد الستار، وجعلته يدور في دوامة.

عودة لقضية المفصولين السياسيين

سها الشيخلي

تصوير / ادهم يوسف

لجان التحقيق بعد (لجان الاعادة)

قـــرارات مجحـفـة واشـــتراطـات تـعـجـيـزيـة..

شكوى المواطنين

يشكو الكثير من المفصولين السياسيين من تاخر انجاز معاملا تهم، فيما يشير البعض منهم الى طلب الجهات المعنية وثائق لا يمكن الحصول عليها لاسباب عديدة تتعلق بظروف المعتقل السياسي، اضافة الى طول المدة التي مرت على حوادث الاعتقال او السجن السياسيين، واختفاء الكثير من الادلة الثبوتية والوثائق بسبب الهجرة من ناحية، ومغادرة البلد تحت ظروف قاهرة، من ناحية اخرى، وضياع او حرق او فقدان الكثير من الوثائق، ومن شكاوى المواطنين، ان الجهات المعنية تطالبهم بالوثائق الاربع الثبوتية، مع العلم انهم قد غادروا البلد دون ان تكون هناك بطاقة تموينية مثلا، او بطاقة سكن صادرة من مركز شرطة المنطقة، ويؤكد البعض من المفصولين السياسيين والسجناء السياسيين ان بعض الذين اعيدوا للخدمة لم يكونوا مفصولين سياسيين بل لاسباب اخرى منها الاستقالة، ترك العمل لاسباب شخصية، تعاطي الرشوة مما استدعى طرد الموظف من عمله، عدم التحاق الموظف بعمله وانقضاء فترة الانذار، كما ان هناك تمايزا في سرعة انجاز المعاملات بين الكتل والاحزاب التي ينتمي اليها المفصول السياسي، وفي سرعة الحصول على الحقوق التي نص عليها القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

تعال باجر!

العديد من المواطنين اعربوا عن استغرابهم من الروتين الاداري الذي يعرقل سير المعاملات ومن الكلمة التقليدية القديمة التي تنفخ فيها الروح في كل زمن وهي (تعال باجر)، حتى ان اغلبهم قد تسلل الياس اليه وصار لا يحضر الا بعد فترة اسبوع لكنه يجد من يقول له، لماذا لم تحضر في المدة التي تم تحديدها، لذلك عليك ان تحضر غدا! هذا ما اكده المعلم حسين عبد الرسول (مواليد ١٩٦٠) الذي قال:

تتلخص قضيتي في وقوفي بوجه المد البعثي الذي كان يسوم الشعب العذاب، فقد جاء من يهمس لمدير المدرسة التي اعمل بها من انني انتمي الى حزب معارض للحزب والثورة، وبما انني لم اكن منتميا الى اي حزب لعدم ايماني بفكرة الانتماء للاحزاب في وطن مضطرب وحكومات لا تعرف الرحمة ولا القانون، فقد فضلت البقاء هكذا مستقلا، و مع ذلك لم انج من المطاردة، وتم فصلي من المدرسة دونما وجه حق، وكانت جريمتي انني لم انتم الى حزب البعث، ولم يكتف الحزب بطردي من وظيفتي في عام ١٩٨٩ بل تم اعتقالي لمدة سنة ونصف السنة بتهمة ملفقة وكيدية، فقد كتب عني احد الزملاء في المدرسة وهو بعثي في صفوف متقدمة من الحزب، من انني قد شتمت القائد الضرورة ذات يوم، وكان شهوده مدير المدرسة وزميلا اخر كان لي خلاف قديم معه، اضافة الى طالب كان كسولا ومشاغبا ضبطته ذات مرة يغش في الدرس، وكان ابوه من الذين يرتدون البدلة الزيتوني، ورسب في المادة، و تم حشره مع الشاهدين الاخرين، وكان ذلك كافيا لالقائي في السجن لمدة سنة ونصف بعدها تم فصلي من الوظيفة، وكان سبب الفصل عدم التحاقي بالوظيفة، وبعد ان علمت بصدور قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ راجعت وزارة التربية ومعي كل المستمسكات الثبوتية الا انني لم احصل على حقوقي لحد الان وكلما اراجع وزارتي لم احصل على جواب سوى (تعال باجر) مع العلم ان اغلب زملائي قد عادوا الى الخدمة وحصلوا على حقوقهم.

المواطن احمد عبد الستار مواليد ١٩٥٠ خريج اكاديمية الفنون الجميلة، سبق وان تم اعتقاله عندما كان طالبا، لمدة ٦ اشهر، ثم اطلق سراحه وتعين في احدى الوزارات، وفي عام ١٩٧٩ شن نظام البعث حملة ظالمة على الاحزاب المناوئة لحكمه بعد فشل (الجبهة) المزعومة، فتمت مطاردة الاحزاب الاخرى وكان شبح الاعدام يقض مضجعه، وبالفعل تم اعدام الكثير من قادة الاحزاب المناوئة لحزب البعث، وما جعل اعضاء تلك الاحزاب يغادرون الوطن، بحثا عن المنافي، يقول احمد:

كنا لاجئين في وطن نحن ونشتاق اليه، وبعد سقوط الصنم، حلت الفوضى في البلاد ما منعني من العودة، ومع ذلك قدمت في عام ٢٠٠٥ رغم الاحتقان الطائفي وقدمت معاملتي ثم عدت الى البلد الذي تستقر فيه عائلتي، المكونة من ثلاثة افراد هم بنت وابن وامهما، على امل العودة مجددا لاكمال المعاملة، وعندما راجعت بعد عودتي الثانية في شهرتموز الماضي، وجدت معاملتي قد اعيدت من مجلس الوزراء لكونها ناقصة الوثائق المطلوبة وهي (هوية الاحوال المدنية، شهادة الجنسية، البطاقة التموينية، بطاقة السكن) وكل هذه الوثائق لا وجود لها عندي، فقد غادرت الوطن حتى وانا لم احمل شهادة تثبت انتمائي اليه، وعندما عدت اخذت ابحث بين السجلات عن سجل عائلتي، وبعد دفع رشاوى واحضاري هوية الاحوال المدنية لاحدى شقيقاتي تم تزويدي بهوية الاحوال المدنية، ولكن يا للسخرية فقد كانت هويتي تشير الى انني لا ازال طالبا وانني اعزب، مع العلم انني قد تخرجت في مطلع عام ١٩٧٠ ومتزوج ولي ابناء هذا من جانب، ومن جانب اخر فانني لا امتلك البطاقة التموينية لانني مقيم في الخارج، احضرت لهم البطاقة التموينية الخاصة بشقيقتي التي اسكن عندها فلم يوافقوا، اما بطاقة السكن فقد احضرت بطاقة سكن شقيقتي ورفضت هي الاخرى، وقالوا لي يجب ان احصل على بطاقة سكن خاصة بي وبطاقة تموينية خاصة بي ايضا مع العلم انني مغترب فكيف لي ان احضر كل تلك الوثائق، هوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية (هناك من همس لي بشرائها من الاسواق) لكنني رفضت وبشدة، فكيف لي ان ازور هويتي وانا العائد الى الوطن للبحث عن هوية؟! وما زالت معاملتي معلقة..

ورثة المفصول السياسي

المواطن عدنان عبد الحسين توفي والده في احد الانفجارات في عام ٢٠٠٤، وكان الوالد يعمل محاسبا في احدى دوائر الدولة، تم فصله لاسباب سياسية يقول عدنان:

تنص الفقرة الخامسة من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ على (يستحق ورثة المفصول السياسي المتوفي من المذكورين في المادة الاولى من القانون والتي تنص المادة الاولى من هذا القانون راتبا تقاعديا على ان تحتسب مدة الفصل السياسي هذه خدمة لاغراض التقاعد) اما المادة الاولى التي اشارت اليها المادة الخامسة فهي (يعاد الى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الامن الداخلي، المفصولين لاسباب سياسية او عرقية او مذهبية للفترة الممتدة من ١٧/٧/ ١٩٦٨و٩ /٤/٢٠٠٣، واوردت المادة المذكورة الحالات التي يعاد فيها المفصول السياسي الى وظيفته).

ويشير ابن المتوفي عبد الحسين ان القانون لم يطبق كما ورد، بل لم تحتسب مدة التقاعد لوالده منذ عام ١٩٦٨ بل تجاوزت الى عام ١٩٧٣هي المدة التي تم فيها فصله من الوظيفة، ولا يعلم عدنان ابن المتوفي لماذا يشرع القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويتم الالتفاف عليه؟ ويؤكد ايضا انه راجع لعدة مرات دائرة التقاعد دون الحصول على جواب مقنع.

في مجلس الوزراء.. لا أحد يسمع.. لا أحد يجيب!!

لجنة المفصولين السياسيين

اشاررئيس لجنة المفصولين السياسيين المحامي علي التميمي في مؤسسة المفصولين السياسيين التابعة الى مجلس الوزراء،هناك قانون خاص لاعادة المفصولين السياسيين الى الوظيفة الذين طردوا من وظائفهم لاسباب سياسية وهجروا من مناطقهم او فصلوا من الدراسة او لاي سبب اخر ذي طابع سياسي، حيث يجوز لكل من تضرر من ذلك، ان يقدم طلبا الى لجنة الفصل السياسي في وزارته حيث اوجب القانون ان تشكل في كل وزارة لجنة خاصة بالمفصولين السياسيين ترتبط بالوزير، وعن عدم انهاء معاناة المفصولين السياسيين بطلب كتب واوراق ثبوتية (تعجيزية) قال:

الكثير من المفصولين السياسيين لم تتم اعادتهم الى وظائفهم في الكثير من الوزارات والسبب يعود الى صعوبة احضار وسائل الاثبات التي يتعذر على الكثيرين تقديمها، بالرغم من ان القانون وتعليماته بينت انه لا يجوز الرجوع الى قانون الاثبات وما اجازه من وسائل اثبات ومنها الشهود لكن الكثير من المفصولين لاسباب سياسية لم يتسن لهم جلب مثل هكذا وسائل، وبالتالي على الوزارات المختصة او على لجنة التحقيق في الامانة العامة لمجلس الوزراء، ان تصدر تعليمات جديدة بهذا الخصوص حيث ان اغلب الوزارات على علم بموظفيها السابقين والاسباب التي ادت الى طردهم من الوظائف حيث هناك اسباب ليست سياسية ولكنها اسباب توجب النظر اليها، ومنها الظروف الاقتصادية التي ادت بالكثيرين الى ترك وظائفهم لقلة الراتب والعمل في الاعمال الحرة، مثل هكذا موظفين يوجب الحال اعادتهم الى الوظائف واحتساب المدة السابقة مدة خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد والترقية، ان هذا القانون جاء لانصاف المظلومين من العراقيين، وللاسف هناك بعض الوزارات لم تاخذ بالباعث السياسي المنصوص عليه في المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي جاءت في قرار الحكم، في حين ان اجهزة النظام السابق كانت لها اساليب خبيثة في تصفية المعارضين، او الذين وقفوا ضد النظام المقبور، فقد شكلت في كل وزارة محكمة خاصة تأتمر باوامر احد طواغيت ذلك النظام،وحسب توصياته وحتى ان من يديرون هذه المحاكم هم ليسوا حقوقيين بل من اجهزة الامن والمخابرات، وقراراتها (باتة) غير قابلة للطعن ومثل هذه المحاكم الخاصة هي دخيلة على القضاء العراقي المعروف بمواقفه النبيلة والمشرفة فمثل هكذا محاكم كانت تصدر قراراتها وفق مواد ليست سياسية في ظاهرها، الا انها سياسية في بواعثها فتحكم الموظفين وفق المادة (٤٠٥و٣٣٣و٣٠٧) مثلا من قانون العقوبات، وعندما ياتي هؤلاء الموظفون الذين ظلموا ابان النظام السابق لا تتم اعادتهم الى الوظيفة على اساس ان المواد التي حكموا بها غير سياسية.

كما ان الاجراءات المتبعة في بعض الوزارات بطيئة وغير سريعة وربما يكون سبب ذلك هو كثرة الطلبات المقدمة وهذا يوجب على لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء ان تعمد الى تشكيل اكثر من لجنة للفصل السياسي لغرض السرعة في حسم هذه الطلبات الكثيرة (المتكدسة) رغم ان قرار الاعادة يسري باثر رجعي من حقوق التقاعد والترقية والعلاوة والترفيع.

ويؤكد المحامي التميمي: وبما ان قانون اعادة المفصولين رقم ٢٤ في ٢٠٠٥ قد شرع فلماذا التلكؤ في التطبيق؟ على الاجهزة الرقابية متابعة ذلك وحسم هذه الملفات انصافا لاصحابها واحقاقا للحق الذي طال انتظاره، وان يكون هناك تحديد او سقوف زمنية ينتهي بها تقديم الطلبات حيث ان القوانين عندما تشرع لا يحدد بها سقف زمني ومدة ينتهي القانون فلا يمكن ان تقلص المدة، والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ لم يحدد مدة زمنية له، وهذا الامر اذا ما طبق فانه يؤدي الى الاضرار بشريحة كبيرة من المتضررين من النظام السابق، الذين ربما لم يتسن لهم اكمال الاجراءات القانونية او لم يكونوا متواجدين في العراق فان عودتهم بعد انتهاء المدة القانونية المحددة والسقف الزمني يعني حرمانهم من العودة الى وظائفهم، ويتساءل الكثيرون عن حالات معينة لم نجد لها اجابة في التعليمات الصادرة من لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء ومنها ولادة بعض الاطفال في السجن حيث من المفروض ان يتم احتساب الفصل السياسي لهم من تاريخ الولادة لانهم بهذه الولادة اصبحوا كاملين، اي اصبح الانسان الذي يولد في لحظة ولادته (وتكوينه كانسان فانه يستحق الفصل السياسي من تاريخ الولادة) وليس من تاريخ دخول امه السجن، لانه وفقا للقانون الجنائي عندما تقوم المراة باجهاض نفسها لا تحاسب على جريمة قتل، ولكنها عندما تقتل طفلها الوليد، تكون امام قتل عمد وهذا هو الفرق الواجب الاتباع، كما ان الذين حكموا وهم احداث فان تطبيق القانون عليهم يكون من تاريخ دخولهم السجن، ويؤكد التميمي ان الكثير من الطلبة الذين تركوا الدراسة او هاجروا لم تتم اعادتهم الى الكليات او المدارس او الوظائف، كما ان هناك قرارات تصدر بالرفض من بعض اللجان المركزية في الوزارات (لجان الفصل السياسي) حيث لا تقوم هذه اللجان بتبليغ مقدمي الطلبات بهذا الرفض ليتسنى لهم الطعن فيها امام لجنة الطعون في الامانة العامة لمجلس الوزراء، وبالتالي تمضي مدة الطعن البالغة شهرا ولا يعرف مقدمو هذه الطلبات، ان من حقهم الطعن امام اللجنة الموجودة في الامانة العامة (الطعون) كما ان اعادة بعض المهاجرين العائدين الى العراق تحتاج الى المراجعة المركزية للفصل السياسي في الوزارات لان هجرتهم كانت لاسباب سياسية توجب الاخذ بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ عليهم.

ويوضح التميمي ان بعض اللجان المركزية للفصل السياسي في بعض الوزارت،تاخرت كثيرا في حسم هذه الملفات التي تخص الكثير من الموظفين المظلومين وهذا الامر يوجب المتابعة من قبل دوائر المفتش العام في تلك الوزارت، واذا كانت لجنة واحدة لا تكفي فلماذا لا يتم تشكيل اكثر من لجنة تتولى حسم هذه الملفات والسرعة في حسمها وارسالها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء، كما ان الوصول الى بعض لجان الفصل السياسي في بعض الوزارت صعب جدا، بحيث ان الموظف لا يدري ما مصيره، وما هو القرار الذي صدر بحقه، كما ان الكثير من الموظفين الذين تمت اعادتهم يحتاجون الى دورات تاهيلية لينخرطوا في صفوف الموظفين ومتابعة التطورات الحاصلة لانهم ربما ابتعدوا لمدة طويلة عن الوظيفة، وردا على سؤالنا عن عدد الملفات التي تم انجازها في مؤسسة المفصولين السياسيين اجاب التميمي:

انها الف ملف لالف مفصول سياسي منذ بدء العمل بالقانون المذكور، والان اللجنة تنتظر ورود معاملات خاصة بالمفصولين لانجازها بالسرعة المطلوبة، نحن لا نؤخر اية معاملة مستكملة للشروط التي نص عليها القانون.

تعليمات ملحقة بالقانون

التقينا القاضي (المتقاعد) كاظم جعفر الموسوي الذي اشار الى ان المفصولين السياسيين بحاجة الى تعليمات ملحقة بالقانون ليكون القانون اكثر وضوحا لديهم، صحيح هناك غموض في بعض فقراته لكن صدوره في ظرف كان الامن فيه مضطربا، ما جعل الجهات التي اصدرته تغض النظر عن شرحه، ولكن كل ما ورد من مشاكل تعرض لها المواطنون هي صحيحة، الا ان الحق يقال ان القانون جاء لانصاف هذه الشريحة التي تعرضت الى الظلم والاجحاف وهناك ايجابيات عديدة ضمها القانون وهي:

ما جاء في الفقرة الرابعة التي استثنت الاحالة على التقاعد للمفصول السياسي عند بلوغه السن القانونية المنكورة في المادة الاولى من القانون وهي، (يعاد الى الوظيفة من بلغ السن القانونية واضافة ٥ سنوات الى السن القانونية وبذا تصبح السن القانونية للمتقاعد المفصول سياسيا هي ٦٨ عاما بدلا من ٦٣ عاما) وفق المادة نفسها، ويستحق من بلغ الثامنة والستين من عمره من المفصولين السياسيين المذكورين في المادة الاولى راتبا تقاعديا بعد احتساب مدة الفصل السياسي كخدمة لاغراض التقاعد اضافة الى خدمته الفعلية، وهناك ايجابيات اخرى تضمنها القانون المذكور وهو استحقاق ورثة المفصول السياسي المتوفي راتبا تقاعديا، مع احتساب مدة الفصل السياسي خدمة لاغراض التقاعد وبذلك انصف القانون الورثة، ولكن بعض الحالات لم ياخذ الورثة حقوقهم رغم وضوح المادة، ومع ذلك فالقانون المذكور لا يخلو من عيوب منها ما جاء بالفقرة ثانيا من المادة الاولى التي تشير الى احتساب مدة الفصل للاسباب المذكورة اعلاه خدمة لاغراض الترفيع والعلاوة والترقية والتقاعد لمن لديه خدمة لا تقل عن سنة، ونصت المادة ٦ من تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ الصادرة لتسهيل تنفيذ القانون المذكور على (اذا صدر قرار باعتبار الشخص مشمولا باحكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ فتحتسب له خدمة بقائه خارج الوظيفة خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد والترقية بشرط ان تكون له خدمة فعلية في دوائر الدولة لا تقل عن سنة واحدة)، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما ذنب الموظف (المفصول السياسي) الذي اعتقل او احتجز او تم توقيفه او حبس او سجن قبل اكماله سنة واحدة في الوظيفة لاسباب سياسية، ليحرم من احتساب مدة الفصل او مدة الحبس او مدة السجن خدمة فعلية له؟

سؤال يبحث عن رد

عند اتصالاتنا المتعددة بالامانة العامة لمجلس الوزراء رفض المسؤولون الاجابة على مجمل اسئلتنا حول اللجان التحقيقية ومصير العديد من الملفات الخاصة بالمفصولين السياسيين، وحاولنا الاتصال بأكثر من مسؤول في الامانة العامة لمجلس الوزراء للتعليق على هذا الموضوع خصوصا وان لجان التحقق في مجلس الوزراء لا يمكن الوصول اليها إلا بشق الانفس بالنسبة لنا كصحفيين فكيف هو الحال مع المواطن العادي الذي يريد ان يتابع ملفه في دهاليز لجان التحقق!

"رسالة اراد الكثير من النائمة ملفاتهم عند لجان التحقق في مجلس الوزراء، ان نوصلها عبر المدى الى رئيس الوزراء نوري المالكي لايجاد حل عملي لقضية هذه اللجان التي لديها ملفات للكثير من المفصولين السياسيين منذ أكثر من سنة دون اجابة سلبية كانت أم ايجابية ".